خدمتَها ، فخدمتُها لمواليها نهارًا ، وعليهم أن يخلُّوا بينها وبينه ليلًا ، وعليه نفقتُها إذا فعلوا ذلك ، فإن حالوا بينه وبينها ليلا فلا نفقةَ لها عليه ، ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك ، من ليلٍ أو نهارٍ[1].

(٩٢٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِل عن مملوكة بينَ رجلينِ زوّجها أحدُهما ، والآخرُ غائبٌ . هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا كره الغائبُ لم يَجُزِ النكاحُ ، يعنى إذا لم يكن أَذِنَ لصاحبه ، ولا أطلق له فى أن يزوّج ولا أجاز فعلَه .

(٩٣٠) وعن على (ع) أنه قال : لا يحلّ للمسلم تزوج الأَمةِ المشركةِ لأنَّ الله عز وجل إنّما أباح المومناتِ لقوله تعالى[2] : مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وقد كره ذلك رسول الله (صلع) لئلَّا يسترقّ اليهودُ والنصارى أبناءَ المسلمين .

(٩٣١) عن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجل له ولدٌ طفلٌ ، وللولد جاريةٌ مملوكةٌ ، هل للأَب أن يطأَها ؟ قال : ليس له ذلك إلَّا أن يقوّمها على نفسه قيمةَ عدلٍ ، ثم يأْخذها ويكونُ[3] لولده عليه ثمنُها ، وقال : لا يحلّ لرجلٍ من مالِ ولدِهِ شىءٌ إلَّا بطيب نفسه ، إلَّا أن يضطرّ إليه ، فيأْكل بِالمعروفِ قُوتَه ولا يتلذَّذ فيه .

(٩٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن امرأَةٍ أَمَرَتِ ابنَها[4] فوقع على جاريةٍ لأَبيه لتُحَرِّمَها عليه قال : قد أثمت وأثم ابنُها ، وأَكْرَه للأَب أن يطأَها ، وليس يفسد الحرامُ الحلالَ .

---

(١) حش ى — ولا يصلح للزوج أن يدخل بها حتى يجيز نكاحها المولى الثانى فإن لم يجزه فسخ النكاح ، من مختصر الآثار .

(٢) ٤/٢٥ .

(٣) د ، ز ، ع ، ط ، ى — ويكون ، س — ليكون .

(٤) حش ى — وعلى ابنها الحد فى ذلك إن كان بالغاً — من النجاح .